الا لكفناء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي
ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجبت عليه نفقته في
حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا
خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال صدر الشهيد
وقاضيخان رحمهما الله الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب
عليه نفقته او كانوا فقراء فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين
من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن
للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد
الذي جنى في حال حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه
اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
رواه الامام نجم الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله اي يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز وهذا هو ثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن
الكفن لانه لكم بمنزلة لباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه

اذ لا

اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدمنا
على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال رأيت رسول الله صلعم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في
تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها هنا على دائها
معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء
بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة
وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه ويجبر
على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
من التطوع وان كانت بعروض فروض الله تعالى فان كانت عما هي كزكوة كالصلوة
والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد تنفذ على
هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على الدين بالحبس
ولا يجبر على اداء شئ من تلك العروض فالدين اقوى وان كانت
بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين
المذكور اقوى لان القاضي اذا ظفر بجنس حقه في مال المديون يجانس
الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة

قوله وتقديما منصوب بالعطف
على خبر كان السابق اي
وانما كان قضاء الدين مقدما
على الوصية لما روي الخ

رجل عليه دين اوصى بشيء
من ماله الذي لا يفي به دينه
لا تنفذ وصيته الا باجازة
ارباب الديون

الوصية بما التبرعات
او بفرض لله تعالى من فرع
عن وفاء الدين لانه واجب
على كل حال ولان
حق العبد بين مقدم
دون حق الرب

Copyright © King Saud University